ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن الاية وتجب ايضا الموطوءة في الاظهر
لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفا منفعة
البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من
وجب لها النصف فان بضعها سلم لها
فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي
في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النسا
عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة
حكمها ليعرفن ذلك والفرقة لا بسببها اذا كانت
من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب
المتعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما
او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها
القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا
حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها
وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع
قدره ثم شرع في احكام الوليمة والنثار
كما قاله الازهري من الولم وهو الاجتماع
لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام
يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما
لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر والوليمة

تحب بعرقه

على

٥٤

على العرس وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها
الابتنا بالزوجة سنة مؤكدة لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري
انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه
بمدين من شعير وانه اولم على صفية بتمر
وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن
شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشاري والمراد
اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شيء اولم
من الطعام جاز تنبيه لم يتعرضوا لوقت
الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي
ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به
والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله
عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول
فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف
الافضل والاجابة اليها واجبة عينا لخبر
الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى
اليها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد
وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده

المراد اقل الكمال والا فيحصل باقل من شاة اهـ

Copyright © King Saud University